



Distr..  
GENERAL

A/CN.9/231

14 March 1983

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة عشرة

فيينا ، ٢٤ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣

جدول الأعمال المؤقت وشروحه ،

والجدول الزمني المؤقت للجلسات

مذكرة من الأمين العام

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - اقرار جدول الأعمال
- ٤ - الممارسات التعاقدية الدولية
- ٥ - المدفوعات الدولية
- ٦ - التحكيم التجاري الدولي
- ٧ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد
- ٨ - تنسيق العمل
- ٩ - حالة الاتفاقيات
- ١٠ - التدريب والمساعدة
- ١١ - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة
- ١٢ - الأعمال المقبلة
- ١٣ - أعمال أخرى
- ١٤ - اعتماد تقرير اللجنة

## ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

### البند ١ - افتتاح الدورة

ستعقد الدورة السادسة عشرة بمركز فيينا الدولي من ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣. وستفتتح الدورة يوم الثلاثاء ٢٤ أيار/مايو في الساعة ١٠/٣٠. وكانت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين قد انتخبت أو أعادت انتخاب سبعة عشر عضوا باللجنة لملء الشواغر الناجمة عن انتهاء فترة عضوية الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين<sup>(١)</sup>. واعتبارا من اليوم الأول للدورة السادسة عشرة ستكون اللجنة مكونة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية\*\*، اسبانيا\*، استراليا\*\*، المانيا (جمهورية - الاتحادية)\*، أوغندا\*، ايطاليا\*، البرازيل\*\*، بيرو\*، ترينيداد وتوباغو\*\*، تشيكوسلوفاكيا\*، الجزائر\*\*، جمهورية افريقيا الوسطى\*\*، جمهورية تنزانيا المتحدة\*\*، الجمهورية الديمقراطية الألمانية\*\*، سنغافورة\*\*، السنغال\*، السويد\*\*، سيراليون\*، الصين\*\*، العراق\*، غواتيمالا\*، فرنسا\*\*، الفلبين\*، قبرص\*، كوبا\*، كينيا\*، مصر\*\*، المكسيك\*\*، النمسا\*\*، نيجيريا\*\*، الهند\*، هنغاريا\*، الولايات المتحدة الأمريكية\*، اليابان\*\*، يوغوسلافيا\*.

### البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

عملا بمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا واحدا.

### البند ٣ - اقرار جدول الأعمال

قررت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة أن تكون مدة الدورة السادسة عشرة تسعة أيام عمل. ولم ينص على انشاء لجنة جامعة ولا ضرورة، فيما يبدو، لانشائها. وكانت اللجنة قد كوّنت في دورتها الخامسة عشرة فريق صياغة لتنقيح مشروع القواعد الموحدة المتعلقة بشروط التعويضات والشروط المصفاة والشروط الجزئية في ضوء مناقشات الجلسة العامة (انظر البند ٤، أدناه). وقد ترغب اللجنة في تكوين فريق صياغة في الدورة السادسة عشرة أيضا للاسراع بالعمل في هذا البند. بيد أنه اقترح النظر في كل البنود في الجلسات العامة. ويتضمن الجزء الثالث من هذه المذكرة جدولا مؤقتا للجلسات.

\* تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذي يسبق افتتاح الدورة العادية للجنة في

عام ١٩٨٦.

\*\* تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذي يسبق افتتاح الدورة العادية للجنة في

عام ١٩٨٩.

(١) قرار الجمعية العامة ٣٠٨/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

البند ٤ - الممارسات التعاقدية الدولية : مشروع القواعد الموحدة المتعلقة بشروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية

بدأت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة النظر في نص مشروع القواعد الموحدة المتعلقة بشروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية الذي اعتمدته الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية ، في دورته الثانية في ١٩٨١ ، وأحالت بعض مشاريع المواد الى فريق الصياغة . وقررت اللجنة أن تقوم الأمانة العامة بتقديم نص منقح لمشروع القواعد الموحدة لتنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة عشرة ، آخذة في الاعتبار المناقشات التي جرت في الدورة الخامسة عشرة وفي اطار فريق الصياغة . كما قررت اللجنة أنه يمكن أن تتخذ الدورة السادسة عشرة قرارا بشأن الشكل الذي سيعتمد للقواعد الموحدة .

وسيكون أمام اللجنة نص منقح لمشروع القواعد الموحدة ، أعدته الأمانة العامة (A/CN.9/235) . وسيتاح كذلك للجنة أثناء الدورة نص مشروع القواعد الموحدة ، كما اعتمدته فريق الصياغة المعني بالممارسات التعاقدية الدولية ، والتعليق عليه (A/CN.9/218) ، وتحليل الملاحظات التي تلقتها الأمانة العامة استجابة للاستبيان الموجه الى الحكومات والمنظمات الدولية لاستطلاع آرائها بشأن مشروع القواعد وأنسب شكل ينبغي أن يتخذه ذلك المشروع (A/CN.9/219) ، وبشأن الاستبيان نفسه . وقد ترغب اللجنة في وضع مشروع القواعد الموحدة في صورته النهائية بالشكل المناسب .

البند ٥ - المدفوعات الدولية

(١) مشروع اتفاقية تتعلق بالسفاح (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ؛ ومشروع اتفاقية تتعلق بالشيكات الدولية

نظرت اللجنة ، في دورتها الخامسة عشرة ، في سير العمل الممكن مستقبلا بالنسبة لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاح الدولية والسندات الاذنية الدولية ومشروع الاتفاقية المتعلقة بالشيكات الدولية اللذين اعتمدهما الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول في دورته الحادية عشرة في ١٩٨١ . وقررت اللجنة مد فترة تقديم ملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، على مشروع الاتفاقيتين حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . واتخاذ قرار نهائي بشأن سير العمل المقبل في الدورة السابعة عشرة للجنة في عام ١٩٨٤ . بيد أن اللجنة قررت أيضا أن تفع هذا البند في جدول أعمال دورتها السادسة عشرة لتتيح الفرصة لأي نقاش مستصوب في حالة ما اذا توفرت في ذلك الوقت معلومات تتصل بالموضوع . وسيقدم أمين اللجنة هذه المعلومات شفويا الى اللجنة .

(ب) التحويل الالكتروني للأموال

قررت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة أن تبدأ الأمانة العامة في اعداد مرشد قانوني بشأن التحويل الالكتروني للأموال . وستكون أمام اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن التقدم الذي أحرزته الأمانة العامة وفريق الدراسة التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمعني بالمدفوعات الدولية فيما يتعلق بهذا المشروع (A/CN.9/242) .

**البند ٦ - التحكيم التجاري الدولي : القانون النموذجي**

أحاطت اللجنة علما في دورتها الخامسة عشرة بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية ، نحو اعداد مشروع قانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي ، وطلبت من الفريق العامل مواصلة عمله بسرعة .

وعقد الفريق العامل دورته الرابعة في فيينا من ٤ الى ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ ، ودورته الخامسة في نيويورك ، من ٢٢ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ . وسيكون أمام اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الرابعة والخامسة ( A/CN.9/232 و A/CN.9/233 ) .

**البند ٧ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد****(أ) العقود الصناعية**

أحاطت اللجنة علما ، في دورتها الخامسة عشرة ، بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد نحو اعداد مرشد قانوني عن الأحكام التعاقدية المتعلقة بعقود توريد وتشيد المنشآت الصناعية .

وسواصل الفريق العامل أعماله في هذا المشروع في دورته الرابعة ، المقرر عقدها بفيينا من ١٦ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣ . وسيكون أمام اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة ( A/CN.9/234 ) الذي سيتاح خلال الدورة .

**(ب) قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن القانون الاقتصادي الدولي**

طلبت الجمعية العامة الى اللجنة في القرار ١٠٣/٣٧ أن تقدم المعلومات ذات الصلة الى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وأن تتعاون معه تعاونا تاما في دراسته المتعلقة بالتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد . وستتاح نسخ من القرار في الدورة الحالية . وقد ترغب اللجنة أن تلاحظ أن الأمانة العامة ستواصل التعاون مع المعهد بتزويده بالمعلومات عن أنشطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

**البند ٨ - تنسيق العمل****(أ) تنسيق الأنشطة بصفة عامة**

سيكون معروضا أمام اللجنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنسيق الأنشطة بصفة عامة في ميدان القانون التجاري الدولي ( A/CN.9/239 ) .

**(ب) الأنشطة الجارية في ميدان القانون التجاري الدولي**

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٤٢/٣٤ من الأمين العام أن يعرض على اللجنة في كل دورة من دوراتها تقريراً عن أنشطة الهيئات والمنظمات الأخرى المتعلقة بالقانون التجاري الدولي مع توصيات بشأن ما ينبغي أن تتخذه اللجنة من خطوات .

وسيكون معروضا أمام اللجنة ، تقرير ( A/CN.9/237 ) يستكمل المعلومات الواردة في تقرير سابق للأمين العام عن الأنشطة الجارية للمنظمات الدولية فيما يتصل بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي ، قدم الى دورة اللجنة الرابعة عشرة . وستتاح نسخ من التقرير السابق ( A/CN.9/202 و Adds.1-3 ) . كما سيكون أمام اللجنة تقرير عن بعض القضايا والأنشطة الجارية المختارة في ميدان النقل الدولي للبضائع ( A/CN.9/236 ) .

#### (ج) تنقيح جديد للأعراف والممارسة الموحدة للاعتمادات المستندية

صادقت اللجنة في دورتها الثامنة على " الأعراف والممارسة الموحدة للاعتمادات المستندية " بصيغتها المنقحة من قبل الغرفة التجارية الدولية في ١٩٧٤ . وفي موعد انعقاد الدورة السادسة عشرة للجنة ، يتوقع أن تكون الغرفة قد أعدت مشروع نص منقح جديد للأعراف والممارسة الموحدة للاعتمادات المستندية وأن تكون قد طلبت من اللجنة أن تصادق على مشروع النص المنقح الجديد . وقد تعرض الأمانة العامة على اللجنة مذكرة عن مشروع النص المنقح للأعراف والممارسة الموحدة للاعتمادات المستندية .

#### (د) تيسير التجارة : الجوانب القانونية للمعالجة الآلية للبيانات

تلقي أمين اللجنة رسالة من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا تتعلق بالجوانب القانونية للمعالجة الآلية للبيانات مع وثيقة من اللجنة الاقتصادية لأوروبا حول الموضوع . وستكون أمام اللجنة مذكرة من الأمانة العامة تقدم اليها وثيقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا ( A/CN.9/238 ) .

#### البند ٩ - حالة الاتفاقيات

قررت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة أن تنظر في كل دورة من دوراتها في حالة الاتفاقيات التي عقدت نتيجة لأعمالها . وستكون أمام اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن الحالة الراهنة لهذه الاتفاقيات ( A/CN.9/241 ) .

#### البند ١٠ - التدريب والمساعدة

ستكون أمام اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن هذا الموضوع ( A/CN.9/240 ) .

#### البند ١١ - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

##### (أ) قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

قد ترغب اللجنة في أن تحيط علما بقراري الجمعية العامة ١٠٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، و ١٠٧/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن أحكام

الوحدة الحسابية وتعديل حدود المسؤولية التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وستتاح نسخ من القرارات وتقرير اللجنة السادسة ( A/37/620 ) خلال الدورة الحالية ؛

(ب) قرار الجمعية العامة بشأن القانون الاقتصادي الدولي

انظر البند ٧ (ب) .

البند ١٢ - الأعمال المقبلة

(أ) تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة عشرة

ستعقد الدورة السابعة عشرة في نيويورك، وستقدم الأمانة العامة المعلومات عن المواعيد المتاحة بالنسبة لهذه الدورة ؛

(ب) دورات الأفرقة العاملة

قد ترغب اللجنة في الاتفاق على جدول زمني لدورات أفرقتها العاملة خلال الفترة الواقعة بين دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة .

١' الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول

قد ترغب اللجنة في أن تقرر ما إذا كانت ترغب في تحديد موعد لعقد دورة أخرى للفريق العامل قبل دورة اللجنة السابعة عشرة ؛

٢' الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية

سترد في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة ، توصية الفريق بشأن تحديد مواعيد عقد أية دورات أخرى ؛

٣' الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

سيقدم الفريق العامل في دورته الرابعة التي ستعقد في فيينا من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣ توصية إلى اللجنة بشأن ما ينبغي عقده من الدورات الإضافية .

البند ١٣ - أعمال أخرى

طلبت اللجنة ، في دورتها الخامسة عشرة ، من الأمين العام أن يعد مذكرة تقدم إلى الدورة السادسة عشرة بشأن أعداد نشرة اخبارية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وستعرض هذه المذكرة على اللجنة ( A/CN.9/XVI/R.1 ) .

البند ١٤ - اعتماد تقرير اللجنة

قررت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٢٠٥ ( د - ٢١ ) أنه ينبغي أن تقوم اللجنة بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة وأن يقدم التقرير في نفس الوقت إلى مؤتمر

الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لبدء الملاحظات عليه . وبموجب قرار اللجنة السادسة (A/7408 ، الفقرة ٣ ) ، يقوم رئيس اللجنة ، أو أي عضو آخر بالمكتب يسميه هو ، بتقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة .

### ثالثاً - الجدول الزمني المؤقت للجلسات

|                                         |                                                                                          |
|-----------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٤ أيار/مايو ، الثلاثاء ، ١٠/٣٠ - ١٢/٣٠ | افتتاح الدورة ( البند ١ من جدول الأعمال )                                                |
|                                         | انتخاب أعضاء المكتب ( البند ٢ من جدول الأعمال )                                          |
|                                         | إقرار جدول الأعمال ( البند ٣ من جدول الأعمال )                                           |
|                                         | تنسيق العمل ( البند ٨ (أ) من جدول الأعمال ) *                                            |
|                                         | القانون النموذجي للتحكيم ( البند ٦ من جدول الأعمال )                                     |
|                                         | حالة الاتفاقيات ( البند ٩ من جدول الأعمال )                                              |
| ١٤/٠٠ - ١٧/٠٠                           | شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ( البند ٤ من جدول الأعمال )                      |
| ٩/٣٠ - ١٢/٣٠                            | شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ( تابع )                                         |
| ١٤/٠٠ - ١٧/٠٠                           | شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ( تابع )                                         |
| ١٨/٠٠ - ٢٠/٠٠                           | فريق الصياغة المعني بشروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ( البند ٤ من جدول الأعمال ) |

\* يعرض أمين اللجنة ، بصورة عامة ، في هذه الجلسة التطورات الحديثة ، فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة في ميدان القانون التجاري الدولي لتيسير قيام اللجنة بمناقشتها عندما تنظر في هذا البند خلال الأسبوع الثاني للدورة .

|                                                                          |               |                             |
|--------------------------------------------------------------------------|---------------|-----------------------------|
| شروط التعويضات المصفاة والشروط<br>الجزائية ( تابع )                      | ١٢/٣٠ - ٩/٣٠  | ٢٦ أيار/مايو ، الخميس ،     |
| شروط التعويضات المصفاة والشروط<br>الجزائية ( تابع )                      | ١٧/٠٠ - ١٤/٠٠ |                             |
| فريق الصياغة المعني بشروط التعويضات<br>المصفاة والشروط الجزائية ( تابع ) | ٢٠/٠٠ - ١٨/٠٠ |                             |
| شروط التعويضات المصفاة والشروط<br>الجزائية ( تابع )                      | ١٢/٣٠ - ٩/٣٠  | ٢٧ أيار/مايو ، الجمعة ،     |
| فريق الصياغة المعني بشروط التعويضات<br>المصفاة والشروط الجزائية ( تابع ) | ١٧/٠٠ - ١٤/٠٠ |                             |
| شروط التعويضات المصفاة والشروط<br>الجزائية ( تابع )                      | ١٢/٣٠ - ٩/٣٠  | ٣٠ أيار/مايو ، الاثنين ،    |
| فريق الصياغة المعني بشروط التعويضات<br>المصفاة والشروط الجزائية ( تابع ) | ١٧/٠٠ - ١٤/٠٠ |                             |
| فريق الصياغة المعني بشروط التعويضات<br>المصفاة والشروط الجزائية ( تابع ) | ٢٠/٠٠ - ١٨/٠٠ |                             |
| شروط التعويضات المصفاة والشروط<br>الجزائية ( تابع )                      | ١٢/٣٠ - ٩/٣٠  | ٣١ أيار/مايو ، الثلاثاء ،   |
| تنسيق العمل ( البند ٨ (ب) و (ج)<br>و (د) )                               |               |                             |
| تنسيق العمل ( تابع )                                                     | ١٧/٠٠ - ١٤/٠٠ |                             |
| التحويل الإلكتروني للأموال ( البند<br>٥ (ب) من جدول الأعمال )            |               |                             |
| المكوك الدولية القابلة للتداول ( البند<br>٥ (أ) من جدول الأعمال )        | ١٢/٣٠ - ٩/٣٠  | ١ حزيران/يونيه ، الأربعاء ، |
| النظام الاقتصادي الدولي الجديد ( البند<br>٧ من جدول الأعمال )            |               |                             |
| التدريب والمساعدة ( البند ١٠ من<br>جدول الأعمال )                        | ١٧/٠٠ - ١٤/٠٠ |                             |
| قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،<br>( البند ١١ من جدول الأعمال )        |               |                             |

الأعمال المقبلة ( البند ١٢ من جدول  
الأعمال )

أعمال أخرى ( البند ١٣ من جدول  
الأعمال ) .

( لا توجد جلسات ، اعداد التقرير )

٢ حزيران/يونيه ، الخميس ،

اعتماد التقرير ( البند ١٤ من جدول  
الأعمال )

٣ حزيران/يونيه ، الجمعة ، ٩/٣٠ - ١٢/٣٠

اعتماد التقرير ( متابعة عند الاقتضاء )

١٤/٠٠ - ١٧/٠٠

-----